رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]258 -858[ما حكم شراء الموظف لزملائه الموظفين بعض الأغراض وأخذ أجرة على ذلك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرسلني زملائي في العمل لاشتري لهم بخورا وغير ذلك واخذ زيادة على المبلغ الذي اشتريت به وهم يعلمون بذلك واحيانا تكون هذه الاغراظ لصالح الجهة التي اعمل بها. فهل فعليه صحيح - 00:00:00

لا تأخذ شيئا الا من مأذون. الا شيئا اذن لك به من من اصحابه فاذا ارسلوك واذنوا لك انك تاخذ الزايد لا بأس اما اذا لم يأذنوا فلا تأخذ شيئا انت مؤتمن - 00:00:23

ومؤتمنوك على هذا لا الجهة ولا زملاك ما تاخذ شي الا مسموح لك به نعم - 00:00:38